فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما
اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالبينة للزيادة
اولى فان لم تكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى
صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد
هلاك بعضه لم يتحالفا الآن يرضى البايع بقول
حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء
المنفعة وبعده واما بعد استيفاء بعضها
يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى
للمستأجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد
البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى

٩٩

ولا من يظهر سبب السلف ولا شهادة العدو وان
كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت
بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي
وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الا
قلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمغمى عليه
الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت
الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل تجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة
واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

Copyright © King Saud University